

الجمهورية العربية الليبية الديمقراطية

مؤتمر الشعب العام

قانون رقم (( ٧ )) لسنة ١٩٨٢م

في شأن حماية البيئة

مؤتمر الشعب العام ٥٥٤٤

تنفيذا لقرارات المؤتمرات الشعبية في دور انعقادها العادي الثالث لسنة ١٣٩١ من وفاة الرسول الموافق ١٩٨١م التي صاغها الملتقى العام للمؤتمرات الشعبية واللجان الشعبية والاتحادات والنقابات والروابط المهنية (( مؤتمر الشعب العام )) في دور انعقادها السابع فسي الفترة من ٧ الى ١٠ ربيع الأول سنة ١٩٨٢م من وفاة الرسول الموافق من ١٢ الى ٥ يناير ١٩٨٢م

صاغ القانون الآتي :

الفصل الأول

أحكام عامة

المادة الأولى

في تطبيق أحكام هذه القوانين يقصد بالعبارات المبينة فيما بعد المعاني المقابلة لها ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك :

( ١ ) البيئة :

المحيط الذي يحيش فيه الأُسنان وجميع الكائنات الحية ويشمل الهواء والماء والترية والتربة

( ٢ ) أصحاب البيئة :

التحكم في كل العوامل البيئية التي لها تأثير مباشر أو غير مباشر على سلامة الأُسنان البدنية أو النفسية أو الاجتماعية

لا ديمقراطية بدون مؤتمرات

شعبية

الجمهورية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية

مؤتمر الشعب العام

(٢) تلوث البيئة:

حدوث أية حالة أو ظرف ينشأ عنه تعرض صحة الإنسان أو سلامة البيئة للخطر نتيجة لتلوث الهواء أو مياه البحر أو المصادر المائية أو تربة أو اختلال توازن الكائنات الحية بما في ذلك الضوضاء والضجيج ولاهتزازات والروائح الكريهة وأية ملوثات أخرى تكون ناتجة عن الأنشطة والأعمال التي يمارسها الشخص الطبيعي أو المعنوي \*

(٤) ملوثات الهواء:

العوادم والاشعاعات المؤيولة والغبار والمركبات العضوية المتطايرة والجزيئات الدقيقة والمبيدات الحبيوية والمركبات

(٥) الألقا:

أي القاء أو تسرب للزيوت أو لمزيج زيتي مهما كان سببها \*

(٦) الزيت:

الزيت الخام / زيت / زيت الديزل الثقيل / زيت التشحيم وغيره من مشتقات النفط \*

(٧) بقايا الزيوت:

العوادم الزيتية بجميع أنواعها أو أشكالها أو صفاتها \*

(٨) المزيج الزيتي:

أي مزيج يشتمل على أية محتويات زيتية \*

لا ديمقراطية بدون مؤتمرات ( ( ٣ ) )

شعبية

الجمهورية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية

مؤتمر الشعب العام

=====

(٩) السفن والناقلات والمخيمات:

كافة الوحدات البحرية القائمة وفقا للتعريفات الواردة بالتشريعات الليبية والاتفاقيات والمعاهدات الدولية العائدة \*

(١٠) المركز:

المركز الفنى لحماية البيئة المنشأ بموجب المادة السابعة من هذا القانون \*

### المادة الثانية

يهدف هذا القانون الى حماية المحيط الذى يمحيط فيه الانسان وجميع الكائنات الحية بما فى ذلك الهواء والماء والتربة والغذاء من التلوث مع ايجاد الارق المناسبة لقياس التلوث فيه من أجل وضع الخطط والبرامج العامة للحد من تلوث البيئة \*

### المادة الثالثة

على كافة الافراد والهيئات والمؤسسات والشركات والمصالح عامة أو خاصة وطنيا أو اجنبية بذل كافة الجهود للمساهمة فى الحد من التلوث وذلك عن طريق التمسك من الأجهزة المختصة وأتباع التلويحات الصادرة فى هذا الشأن والعمل على تنفيذها وعلى كل شخص طبيعيا كان أو محنويا يزاول عملا من شأنه تلويث البيئة اتخاذ الاجراءات الاحتياطية للحد من تلوث البيئة الناتج عن مزاولته لذلك العمل \* فإذا تسبب بحمله فى تلوث البيئة نتيجة لحمله أو اثاره غبار أو تلويث المياه أو القاء النفايات والفضلات وغيرها من الملوثات الأخرى وجب عليه اتخاذ الاجراءات اللازمة والضرورية للحد من التلوث وإزالته وذلك فى حدود ما قام به من عمل أدى الى التلوث

((٠٠٠٠٠))

شعبية

الجمهورية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية

مؤتمر الشعب العام

=====

### المادة الرابعة

يلحق القانون رقم ((٢)) لسنة ١٩٨٢ م في شأن تنظيم استعمال الأشعاعات المؤيولة والزقاية من أخطارها الصادر في ٢١ ربيع الآخر ١٣٩١ من وثاة الرسول الموافق ١٥ فبراير ١٩٨٢م وذلك في شأن حماية البيئة من التلوث الناتج عن الأشعاعات المؤيولة كما تطبق التثريعات الأخرى النافذة فيما يتعلق بالوقاية من الأشعاعات الذرية والمواد المشعة \*

### المادة الخامسة

على جميع الامانات والبلديات والمؤسسات والهيئات والمصالح العامة وكذلك المنشآت والشركات وغيرها من الجهات الأخرى العامة والخاصة وطنية كانت أو أجنبية التبتس تمارس نشاطا يشاء عنه أى تلوث للبيئة ان تقوم بتطبيق كافة الاشتراطات والاجراءات المنصوص عليها في هذا القانون وغيره من القوانين المتعلقة بحماية البيئة ، وكذلك اللوائح والقرارات التنفيذية لهذه القوانين \*

### المادة السادسة

على الجهات العامة المختصة أن تأخذ في الاعتبار الطرق والوسائل الكفيلة بالمحافظة على توازن البيئة عند وضع مخططاتها المتعلقة بالتطوير العمراني وأنشاء المدن السكنية واقامة المصانع وغيرها من المنشآت الأخرى كما يجب عليها تنفيذ الشروط الخاصة ببيع الضوضاء والضجيج ومقاومة الاهتزازات على النحو الذي تحدده القرارات التنفيذية لسنة لهذا القانون \*

وعلى كافة اللجان الشعبية بمختلف مستوياتها واجهزة المراقبة التابعة لها تنفيذ البرامج والمخططات التي تعتمد في سبيل اصحاح البيئة وحمايتها من التلوث \*

شعبة بيئية  
الجمهورية العربية السورية الشعبية الاشتراكية  
مؤتمر الشعب العام  
=====

### المادة السابعة

يبدأ مركز فنى لحماية البيئة يتولى المهام التالية :

- (١) اقتراح الخطط والبرامج الخاصة بالبيئة بالجمهورية العربية السورية الشعبية الاشتراكية والاشراف على تنفيذها ومتابعة تنفيذها .
  - (٢) الاشراف على اصحاب البيئات
  - (٣) مواكبة التطور العلمى والتقنى فى مجال حماية البيئة .
  - (٤) التعاون مع الجهات الدولية لازالة اسباب التلوث .
  - (٥) القيام بحملات التوعية بمختلف الوسائل للتحريف بالبيئة وقواعد وأسس حمايتها من التلوث وأزالة أسبابه فى حالة وجوده .
  - (٦) اءلاء الأروانات اللازمة لممارسة العادات التى قد يحدث عنها التلوث على أن يتخذ من الأذن الصادر القواعد والشروط اللازمة ، مع الزام المستفيد بالتقيد بالشروط الواردة به .
  - (٧) متابعة الاتفاقيات والمعاهدات الدولية فى مجال البيئة والاستفادة منها .
  - (٨) ابداء الراى حول التأثير البيئى للمشروعات قبل انشائها .
- و للمركز فى سبيل ذلك وضع الدراسات والأبحاث المتعلقة بالبيئة داخل الجمهورية العربية السورية الشعبية الاشتراكية بهدف حماية البيئة من جميع الملوثات بصفة عامة وذلك بالتعاون مع مراكز البحوث المحلية والدولية .

### المادة الثامنة

يكون للمركز حق التفويض على كافة الجهات المتخصص عليها فى المادة الخامسة من هذا القانون والاشراف عليها فى مجال حماية البيئة وكذلك جمع العينات وتقياس حجم التلوث .

وعلى كافة تلك الجهات تمكين المركز من تنفيذ الاختصاصات الموكلة اليه بمقتضى هذا القانون .

### المادة التاسعة

يصدر قرار من اللجنة الشعبية الحامة بتسمية المركز وتحدد تبعيته والاختصاصات التفصيلية الأخرى التى تسند له ، كما يحدد القرار التنظيم الأدارى للمركز وكيفية مباشرة اختصاصاته .

الادبيات الديمقراطية بدون مؤتمرات

شعبية

الجمهورية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية

مؤتمر الشعب الخامس

وتتبع المركز الهيئات والمراكز الطمينة والفنية التي تختص بمسائل حماية البنية بالجمهورية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية وذلك وفقا للتحديد الذي يصدر به قرار من اللجنة الشعبية العامة .

### المادة الحاشرة

يكون للمواطنين الذين يصدر بتحديدهم قرار من اللجنة الشعبية العامة صفة مأموري الضبط القضائي وفقا لقانون الاجرامات الجنائية وذلك بالنسبة للجرائم التي ترتكب بالمخالفة لاحكام هذا القانون .  
كما تكون هذه السلطات لتلكافة رجال الامن وحرس الجمالك والحرس البلدي وغيرهم ممن لهم صفة مأموري الضبط القضائي بموجب قوانين اخرى نافذة وعليهم اتباع التعليمات التي يصدرها المركز وذلك في مجالات تطبيق احكام هذا القانون .

### الفصل الثاني

حماية الهواء الجوي

### المادة الحادية عشرة

لا يجوز لاية منشأة أو مصنع تلويث الهواء بمخالفة القواعد المعايير الحظمية المعتمدة تنفيذ احكام هذا القانون ، ويطبق هذا الحكم على السفن الراسية في جميع موانئ الجمهورية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية وكذلك السفن التي في الاظهار خارج الموانئ .  
وتستثنى من احكام الفقرة السابقة المصالح والمنشآت والمعامل التي هي في طور التشييد التجريبي وقت نفاذ هذا القانون ، وكذلك التي تنشا مستقبلا على الا تتعدى مدة الاستثناء ستة اشهر من تاريخ بدء التشغيل الرسمي .

## شبهية

## الجمهورية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية

## (( المادة الثانية عشرة ))

على كل منشأة أو مصنع أو محمل تنبعث منه ملوثات للهواء الاحتفان بتسجيل لتوعيسة ومكونات وكمية هذه الملوثات المتأرودة وتقد. يمها للمركبة.

## المادة الثالثة عشرة

يجوز للمركز إصدار التعليمات اللازمة لار مصنع أو منشأة أو محمل بادخال تشييرات على المبنى الخاص بها أو طريقة التشغيل أو التخلص من ملوثات الهواء أو تغيير نوع الوقود أو إغلاقها للمدة التي يحددها وذلك إذا ثبت له أن كمية الملوثات الهوائية المنبثقة تجاوز النواعد والمعايير الدائرة في الخصوص وأن في استمرار ذلك تحريها للصحة العامة للخيار أو تلويثا للبيئة.

## المادة الرابعة عشرة

يجب على كل منشأة صناعية يحتمل أن يقع فيها حادث أو لاري خلال التشغيل يومدى الى التبعات كمية كبيرة من ملوثات الهواء القيام باتخاذ الاجراءات الفورية في حالة وقوع الحادث أو اللار. وذلك لاعادة المنشأة الصناعية الى حالتها الطبيعية قبل وقوع الحادث أو اللار. فإذا ثبت أن الحادث أو اللار يومدى الى الاضرار بالصحة العامة أو ينتج عنه تلوث للبيئة في المدائة المحيطة بالمصنع أو المنشأة التي وقع فيها الحادث أو اللار، جاز للمركز ان يهدر تعليماته وأوامره للمنشأة المصنعة باتخاذ الاجراءات الضرورية الفورية لمنع انتشار الاضرار الناتجة عن الحادث.

## المادة الخامسة عشرة

يمنع اشغال الطيران في المواد المتلاية والتفطرية والقمامة وكذلك المواد الحشوية الأخرى بغرض التخلص منها في كافة المناطق الأهلة بالسكان.

## المادة السادسة عشرة

لا يجوز نقل المواد التي ينتج عنها أثناء نقلها ابعثات الدخان أو الجزيئات الدقيقة أو الأبخرة الى الهواء مما يومدى الى تلويث البيئة أو الاضرار بالصحة العامة ما لم يتم تغذيتها بالحكام أثناء النقل.





لا ديمقراطية بدون مؤتمرات

(( مؤتمر الشعب العام ))

١

شعبية

الجمهورية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية

- (٣) تحريم استعمال مواد ضارة بالصحة العامة أو يعم وتكاثر الأحياء المائية
- (٤) تحديد الحد الأدنى لأحجام الأسماك المسموح بصيدها التي لا يجوز صيدها ما هو أقل منها حجمها \*
- (٥) تحديد مناطق وأعماق وزمن الصيد أو تحريم صيد أنواع من الأسماك والمحار والأصداف لأجل متين أو بصفة دائمة \*
- (٦) تحريم الأضرار بالحطب والنباتات البحرية الأخرى التي تلجأ إليها الكائنات الحية لوضع بيضها بها \*

### المادة الحادية والعشرون

يحظر صيد الأسفنج إذا كان قاره عن ثمانية سنتمترات من نوع "الأكويما" وكذلك إذا لم يزد قطره عن ستة سنتمترات في سائر الأنواع الأخرى \*  
ولا يجوز صيد الأسفنج في الحالات المسموح بها إلا وفقا للقواعد والأسس التي تحددها القرارات التنفيذية لهذا القانون \*

### المادة الثانية والعشرون

يحظر على السفن والغاقلات والحائمت والوحدات البحرية الأخرى أن تلقى في الموانئ أو المياه الإقليمية للجمهورية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية، التربة أو الحجارة أو الرمل أو التاذورات أو الفضلات أو المراسمة أو مخلفات التوتود أو المواد الكيميائية \*

### المادة الثالثة وعشرون

يحظر القاء الزيت أو المزيج الزيتي أو غسل المهاريج أو صرف الزيوت الثقيلة والشحيفة أو مياه القاع أو البابورة في الموانئ أو المياه الإقليمية للجمهورية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية ويسرى الحظر على كافة السفن والغاقلات على اختلاف جنسياتها \*

### المادة الرابعة والعشرون

تستثنى من الحظر الملبص عليه في المادة السابقة الحالات الآتية:  
(١) القاء الزيت أو المزيج الزيتي من ناقلة أو سفينة بقصد تأمين سلامتها وإفادها أرواح في البحر \*

لا ديمقراطية بدون مؤتمرات  
 ( مؤتمّر الشعب العام )

الجمهورية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية  
 =====

- (٢) تسرب الزيت أو المزيغ الزيتي بسبب نتائج عن عطب أو لأن التسرب لا يمكن تجنبه بشرفاً. أن تكون قد أخذت الاحتياطات اللازمة لمنع التسرب أو القليل منه عقب حدوث الخطأ.
- (٣) إذا كان الزيت في حالة البثاق نتيجة لعملية استخراجيه ولم يكن في الوسمج التخلص من الايثاق الا بالقاء الزيت في البحر ، بشرفاً ان تكون جميع الاحتياطات اللازمة لمنع أو التقليل منه قد اتخذت .
- (٤) السفن الحربية والحربية المساعدة ، ويصدر بشأن الاجراءات المناسبة التي تضمن وجود مواد صفات تعادل ما نص عليه القانون قرار من الجهات المختصة بالقوات المسلحة العربية الليبية .
- وفي جميع الحالات الواردة بالفقرات (١) ، (٢) ، (٣) من هذه المادة يجب ابلاغ السلطات المختصة بمكافحة التلوث في موعد اقرب اربعة وعشرون ساعة من حدوث التسرب على أن تذكر اسباب الحادث وتقدر كمية الزيت المبتثق ومكانه واتجاه تحركه كلما أمكن ذلك .

المادة الخامسة والعشرون

يجب على كل ريان سفينة تحمل جنسية الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية أن يمسك سجلاً للزيت على النحو المبين في المادة التاسعة من معاهدة التلوث بزيوت النفط. وكذلك المادة الرابعة من القانون رقم ٨ لسنة ١٩٧٣م في شأن منع تلوث مياه البحر بالزيت .

المادة السادسة والعشرون

يكلف ربانة جميع السفن التي تحمل علم الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية والليارون والعاملون على طائرات الخطوط الجوية العربية الليبية بتبليغ جهة الاختصاص بدون تأخير وبالوسائل الأكثر سرعة وملائمة للظروف وذلك عن الوقائع التالية .

- (أ) وقوع حادث سبب أو يمكن أن يسبب تلوثاً للمياه بواسطة الزيوت والمحرقات
- (ب) وجود غطاء من الزيوت أو المحروقات تعائم على البحر ويمكن أن يشكل تهديداً خطراً " للسواحل الليبية وعن لبيعة هذا الخطأ وامتداده وكل المعلومات التي قد تفيد في تتبع حركة التلوث مثل سرعة الرياح واتجاهه والتيارات البحرية في المنطقة الملوثة .

لا ديمقراطية بدون مؤتمرات شعبية ————— (( مؤتمر الشعب الدائم ))

الجمهورية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية

=====

### المادة السابعة والعشرون

على ربانة السفن على اختلاف جنسياتها أن يبادروا فور وصولها الى الليبية ابلاغ سلطات الميناء بتقرير عن كل عملية التآكل لنزيت أو المزيج الزيتي من السفيلقى المياه الإقليمية للجمهورية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية ، فأذا كان الالتقاء بقصد تأمين سلامة السفينة أو تجنب حدوث عيوب لها أو لغرض القاذارواح في البحار ، وجب أن يبين في التقرير ظروف وأسباب ومكان هذا الأضرار .

### المادة الثامنة والعشرون

تحدد بقرار من الجهات المختصة المواثيق التي يجب أن تجهز لاستقبال النفايات الفعاية وغيرها وذلك من السفن التي تتردد الميناء ، كما تجدد في هذا القرار الترتيبات اللازمة للتخلص من هذه النفايات والاشغاع والشروط المقررة لتنفيذ هذه الترتيبات .

### المادة التسعة والعشرون

على جهات الاختصاص التي تدير المواثيق الفعاية لحن الزيت الخام أن تجهز هذه المواثيق بالتسهيلات المناسبة لاستقبال ومعالجة النفايات ومزيج الزيوت ومياه الصابورة التي يضافر التخلص منها . كما يجب عليها انشاء وحدات لوارى لمكفحة التلوث بالزيت في جميع المواثيق وكذلك المنشآت الاخرى الواقعة على الشاطئ التي تستخدم الزيت في تشغيلها أو كمادة خام .

### المادة الثلاثون

يجب أن تزود كل سفينة تحمل جنسية الجمهورية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية بجهاز أو أجهزة لفصل الزيت عن المياه بحيث لا تزيد نسبة الزيت في المياه الخارجة من أي جهاز عن مائة جزء في المليون وأن يكون من القوة والكفاءة بحيث يتلاءم مع حمولة السفينة والعمليات التي تستخدم فيها وأن يثبت الجهاز بحيث يمر فيه أي مزيج يتراد تفرشه في البحر من أي صهريج أو سرتينة سواء للصنابر أو الآلات ويكون مرور المزيج خلال الجهاز في آخر عملية السحب وقبل الخرفج للبحر مباشرة .

### (( المادة الحادية والثلاثون ))

على جميع السفن التي ترناد الموانئ\* الليبية الالتزام بوضع حواجز الجردان بمجرد الاسائها على الرصيف وفي حالة عدم توفرها تقوم اذوات الموانئ\* بتوفيرها مقابل الرسوم التي تحددها تلك الادارات \*

### المادة الثانية والثلاثون

يكون لمامورى النفط القضائي بالنسبة للجرائم التي ترتكب بالمخالفة لاحكام هذا القانون تفتيش السفن واجهزة فصل الزيت الموجودة بها ولهم حق الابح على سجل الزيت بالسفن الوطنية او الاجنبية حسب الاحوال ، وعليهم ان يبشروا جهة الاختصاص بالجرائم التي تقع بالمخالفة لاحكام هذا القانون والقرارات الصادرة بمقتضاه ، ويرفق بالتبليغ صورة من المحاضر او التقارير او المستخرجات المتضمنة للتصرفات المثبتة فى سجلات الزيت مع اخطار رنان السفينة بموضوع المخالفة\* وعلي رباثة او مجهزى او مستغلى السفن او المسئولين عن منشآت بحرية ان يقد موا لمامورى النفط القضائي المختص بتنفيذ هذا القانون المعونة اللازمة مهمتهم

### المادة الثالثة والثلاثون

تتولى جهة الاختصاص بالجمهورية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية اخطار الدولة التابعة لها السفينة المخالفة كتابيا بما يقع منها من مخالفات لاحكام واشتراطات هذا القانون والمصادات الاخرى الموقعة عليها الجماعة هيرية الحربية الليبية الشعبية الاشتراكية ايما حدثت ، كما تتولى القيام بواجبات الاخطار المنصوص عليها فى تلك المصادات وكذلك ارسال المستندات والتقارير والملخصات التى الجهات التى تحددها اتفاقيات منع التلوث وتختص هذه الجهة ايضا بتلقى التقارير والبلاغات من السفن الاجنبية عما يقع من سفن الجماعة هيرية من مخالفات\*

### المادة الرابعة والثلاثون

يحظر القاء العفايات والمواد السامة او المخلفات فى الشواطئ والمياه الاقليمية للجمهورية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية\* ويحدد بقرار من جهات الاختصاص ما يلى :  
\* العفايات او الفضلات والمواد السامة التى يحظر القاؤها

لا ديمقراطية بدون مؤتمرات شعبية

(( مؤتمرات الشعب الدائم ))

الجمهورية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية

=====

- ب) المخلفات والنفايات التي يتطلب التآورها تصريحا خاصا
- ج) وضع الشروط الخاصة بالتصريح بالقاء المخلفات والنفايات
- وعلى تلك الجهات الرد على مقدمى طلبات التصريح الخاصة بالقاء للنفايات وفقاً بقواعد والاسس التى تحددها الاثقة التنفيذية لهذا القانون \*

#### المادة الخامسة والثلاثون

- يحظر صرف المياه الملوثة بالبحر بصورة مباشرة عن طريق أنابيب التصريف سواء كان الصرف بالساحل أو منه أو عن طريق القنوات والمجارى بما فى ذلك المجارى المائية الباطنية أو الامسهاب وذلك قبل معالجتها حسب التشريعات النافذة واللوائح التى تصدر تنفيذاً لهذا القانون \*

#### المادة السادسة والثلاثون

- يحظر القاء المواد المشعة والخطرة والغازات السامة وكذلك المفرقات بقصد التخلص منها أو تخزينها فى المياه الإقليمية للجمهورية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية \*

#### المادة السابعة والثلاثون

- على جميع المنشآت المستخدمة لمياه البحر فى التبريد وكذلك محطات تحلية مياه البحر أن تقوم بصرف المياه عند أعماق ومسافات تتناسب مع اختلاف المياه العائدة بالبحر بحيث لا تسبب فى ارتفاع درجة الحرارة لاكثر من ثلاث درجات مئوية على مسافة مائة متر من مكان الصرف \*

#### المادة الثامنة والثلاثون

- يحظر القيام بأشأت على الشواطىء يكون من شأنها أحداث تغيير فى التيارات البحرية أو التسبب فى انجراف أو ترسب فى منطقة مجاورة ما لم تتخذ الإجراءات الكفيلة بحماية تلك المنطقة من الانجراف أو الترسب وعلى جهة الاختصاص حماية المناطق الى للانجراف الطبيعي \*



الجمهورية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية  
مؤتمر الشعب العام  
=...=

(( ١٥ ))

- (١) -- استعمار الخزانات الجوفية بما يضمن عدم تداخل مياه البحر ومياه الطبقات الأخرى الأكثر ملوحة أو أقل نوعية . . . . . \*
- (٢) -- تنظيم الصرف الزراعي والاقتصادي والمند . . . . .
- (٣) -- استعمار المياه في الزراعة بالقدر اللازم والاقتصاد فقط. ويجب اتباع أنظمة للزراعة من ناحية نوعية المزروعات \* طرق الري بما يكفل أقل استعمار للمياه واكبر عائد للإنتاج \*
- (٤) -- تبني فكرة الدائرة المخلقة والخط العكس بالنسبة للنشاطات الصناعية التي تستهلك المياه ، مع اتباع التقنيات الصناعية الحديثة التي تستعمل أقل قدر من المياه لكل وحدة إنتاج . . . . . \*

المادة الثالثة والأربعون

على الجهات العامة والخاصة المختصة بتوفير المياه عند توزيعها للمياه للاستهلاك من مصدر مائي مقبلين الاستعمال توفر كمية من المياه منقاة ومعالجة لإعادة الاستعمال في أغراض الشرب أو الزراعة أو الصناعة أو غيرها من الأغراض التي تسمح بها اللوائح والقوانين الخاصة بهذا الشأن ، وتحدد مصادر المياه المقننة الاستعمال . . . . . بقرار من اللجنة الشعبية العامة بناء على عرض جهات الاختصاص \*

وتحدد طرق المعالجة ووسيلة إعادة الاستعمال حسب اللوائح الصادرة بذلك . . . . .

المادة الرابعة والأربعون

تعتبر مياه المخلفات المنزلية والصناعية مصدرا من المصادر المائية ولا يجوز التفريط فيها أو التخلص منها بعد معالجتها إلا إذا ثبت ان استعمالها غير عملي وعلى ذلك فإن التخلص منها يجب أن يكون وفق القواعد واللوائح الصادرة ودون أن ينتج عنه أي تلوث للبيئة . . . . . \*

## الجمهورية العربية الليبية الاشتراكية

مؤتمر الشعب العام

.....

(( ١٦ ))

### المادة الخامسة والأربعون

لكل شخص بالجمهورية العربية الليبية الاشتراكية الحق في الحصول على مياه  
صالحة للشرب والاستعمالات الأخرى المسموح بها قانونياً وبكمية ونسبة كافية  
للمواصفات والمعايير الصحية وفي الحدود التي تسمح بها النواحي الاقتصادية والتقنية  
المتاحة .

### المادة السادسة والأربعون

على الجهات المزودة لمياه الشرب تطهير ومعالجة المياه ومراقبة جودتها والتأكد من سلامتها  
من النواحي الدلبيية والكيميائية والبيوية قبل وصولها إلى المستهلك .

### المادة السابعة والأربعون

يجب حظر القيام بالقضاء أو التخلص من أية مخلفات من شأنها أن تسبب تلوث المصادر المائية  
تلوثاً مباشراً أو غير مباشر .

### المادة الثامنة والأربعون

تحدد اللوائح والقرارات التنفيذية لهذا القانون الجهات القائمة على التخلص من المخلفات  
السائلة والصلبة والغازية وطرق معالجتها وأبعادها والنواحي المتعلقة بتوفرها في هذه  
المخلفات والتي تضمن سلامة مصادر المياه من التلوث .

### المادة التاسعة والأربعون

يتم التخلص من المخلفات السائلة في الأماكن الخيرة موصله بشبكة المجارى العامة حسب  
النواحي الفنية المتعمدة .

### المادة (( العشرون ))

تتولى الجهات المكلفه بحماية البيئة الاشراف على مصادر المياه ومراقبتها وتطبيق استراتيجياتها  
وحمايتها من التلوث وعليها في سبيل ذلك مايلزم من : =

أ) المشاركة في اعداد اللوائح والقرارات التنفيذية لهذا القانون

ب) مراجعة دراسات التأثير البيئي للمشروعات .

ج) ابداء الملاحظات حول استيراد وتصنيع ونقل واستخدام كافة انواع المبيدات والمواد  
الكيميائية وبقية المواد الأخرى بما يضمن عدم تلوث مصادر المياه سواء كانت هذه  
المصادر سطحية أو جوفية أو غيرها .



لا ديمقراطيه بدون مساواة وعصمات

شعبية . . . . . ه

الجمهورية العربية السورية الشعبية الاشتراكية

(( مؤتمر الشعب الص - ام ))

= = = = =

(( ١٧ ))

د - تنظيم مرافق تجمي وتلقية المخلفات المختلفة بما يضمن حماية وسلامة مصادر الماء من التلوث \*

### الفصل الخامس

### حماية المواد الغذائية

= =

على كافة القطاعات المنتطفة بالجمهورية كل حسب اختصاصها القيام بالمهام التالية

١ - الرقابة على بقايا المبيدات الكيماوية والواد الاخرى المستخدمة في وقاية النباتات والخضر وأثارها على المنتجات الزراعيه بغرض تحديد درجة التسمم \*

٢ - ادخال الطرق العلميه في مقاومة الآفات بالدرجه التي لا تتميز بالخطورة بهدف حماية الانسان والحيوان من اخطار استعمال المبيدات وأثارها \*

٣ - القيام بالتحليل المخبري المستمر للمواد الغذائية بهدف حماية الانسان والحيوان والنباتات من خطورة استعمال المبيدات الكيماوية ومن التسمم ، بالفطريات مع مراقبة المواد الغذائية والاعلاف المصنعه لتحديد نسبة التلوث فيه . \*

٤ - استخدام مواد التصفيم والحفظ في معائن المواد الغذائية وسوا مع الحبوب بصفة خاصه بالحد المسموح به . \*

### المادة الثانية والخمسون

= = = = =

لا يجوز للبيع أو العرض للبيح أو التداول أو الاستيراد أو التوزيع للمواد الغذائية والمنتجات الزراعية الخيره صالحة للاستهلاك البشري ، وتحتبر المواد الغذائية والمنتجات الزراعية خيره صالحة لذلك إذا كانت غير مطابقة للشروط والمعايير الصليه الواردة بالفقده . \* الصليه ولائحته التنفيذية . \*

وتحدد اللوائح والقرارات التنفيذية لهذا القانون القواعد والشروط الخاصه بكيفية الرقابة على التصدير وتوزيع وتداول واستعمال تلك المواد \*

على كافة القطاعات المددة كل حسب اختصاصها عدم الافراج عن المواد الخدائية المستوردة أو تداولها أو عرضها للبيع اذا تأكد وجود وباء أو مرض في البلد المورد قد ينتشر بسبب استئصال هذه الافة الشعبية سواء كانت للاستهلاك البشرى أو الحيوانى .  
وعلى رجال الضبط القضائى تنفيذ كافة الاجتياطات اللازمة فى هذا الشأن حسب التعليمات والتوجيهات التى تصدر اليهم من السلطات المختصة .  
وعلى كافة السلطات الصحية بالجمهورية البدء فوراً فى اتخاذ الاجراءات الوقائية اللازمة .

الفصل السادس

اصحاح البيئىة

=====

المادة الرابعة والخمسون

على كافة الجهات العامة المختصة وضع البرامج اللازمة لتقديم الخدمات لتوفير بيئة صحية للمواطنين .

وتتولى تلك الجهات الاشراف على تنفيذ هذه البرامج بحد اعتمادها وفقاً للقوانين واللوائح على ان تشمل هذه البرامج ما يلى :-

- ١) توفير كميات كافية من المبيدات الصالحة للشرب
- ٢) التخلص الصحى من المخلفات السائلة والسائلة ودم البرك والمستنقعات
- ٣) مكافحة نواتج الصرف من «عشرات وثوارث وحيوانات
- ٤) الوفاية من الانتشار المنىة
- ٥) العمل على استمرار نظافة الحدائق العامة والشوارع والميادين والمحافل على نظافة الفنادق والمنزل والمدام والمقاهى ودورك رضىوسالم المسارات والاماكن العامة المثقلة والمخصصة لتجمعات الجماهير وغيرها من المحلات العامة الاخرى والتأكد من تطبيقها للشروط الصحية اللازمة .

الجمهورية العربية الشعبية الاشتراكية

(( مؤتمرات الشعب ))

=====

(( ١٩ ))

- ٦) تطبيق التشريعات الصحية المتعلقة لمليات جمع القمامة ونقلها والتخلص النهائي منها .
- ٧) تأمين سلامة الطرق حفاظا على حياة الانسان .
- ٨) التأكد من تطبيق الشروط الصحية في شواطئ الاستحمام وفي الحمامات ودورات المياه العمومية .
- ٩) التأكد من استمرار نظافة وسائل النقل العام البرية والبحرية والجوية .
- ١٠) تنفيذ كافة الاشتراطات التي تكفل السلامة العامة في عطيات البناء والتهدم والترميم والتعديل .
- ١١) هدم وازالة واغلاق المباني او اجزائها التي تكون بسبب حالتها او بيوتها او قديمها خطارا على الجمهور .
- ١٢) التأكد من توفر الشروط الصحية في اماكن بيع المواد الغذائية ومحلات بيع منتجات الالبان ومصانع المشروبات والمخابز ومامل المأكولات والفواكه والتي تنتج المواد الغذائية المديسة .
- ١٣) مراقبة المجازر ومحلات بيع اللحوم بمختلف انواعها والتأكد من توافر الشروط الصحية المخصصة بهيئة .
- ١٤) مراقبة المقابر والتأكد من ان عمليات الدفن تتم وفقا للشروط الصحية المقررة .
- ١٥) القضاء على الحيوانات الضالة والمهملة في الشوارع والميادين .
- ١٦) تنظيم تربية الحيوانات داخل المنشآت المخصصة للمدن والقرى منع من تربيتهما بالمحارات والوحدات السكنية المخصصة .
- ١٧) القيام باعمال النظافة للمباني حسب الشروط والقواعد والمواعيد التي تحددها الجهات المختصة .
- ١٨) تنفيذ كافة الاشتراطات الصحية الاخرى المبينة بالتشريعات الصحية الفاسدة .

الجمهورية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية

(( مؤتمر الشعب العام ))

=====

(( ٢٠ ))

الفصل السادس

الحماية من الأمراض المشتركة

-----

المادة الخامسة والستون

- على الجهات المختصة اتخاذ الاحتياطات اللازمة لحماية الحيوانات المحلية من الأمراض الوبائية والمعدية ومنع انتقالها للانسان وذلك بالاجراءات والاساليب الآتية :
- 1) الاشراف الجيد على اماكن الحجر الصحي واخضاع الحيوانات للقوانين الصحية
  - 2) استصدار الشهادات الصحية اثناء نقل الحيوانات داخل الجمهورية
  - 3) التأكد من صحة الشهادات الصحية للحيوانات المستوردة :
  - 4) منع تربية الحيوانات المستوردة لافسراض الذب
  - 5) تأمين اللقاحات والاصصال المسالمة
  - 6) التأكد من توافر الاشتراطات الصحية اللازمة في وسائل نقل الحيوانات المستوردة
- وتحدد اللوائح والقرارات التنفيذية لهذا القانون الاجراءات والاحتياطات الصحية الاخرى في هذا الشأن

الفصل السابع

حماية التربة والنباتات

=====

(( المادة السادسة والستون ))

- على كافة الجهات المختصة استخدام الاراضي استخداما رشيدا وفقا للثروة المحلية وتحسين التربة وزيادة الحياة النباتية لمنع تآكل التربة وزيادة مكوناتها التلويمة والتحجر وفقد المياه
- كما يجب عليها اجراء عمليات المسح الخلى الشاملة قبل المضي قدما في وضع خطط استصلاح الاراضي القاحلة مع اقامة الحواجز بجانب شاطئ البحر وتحسينها لمنع التآكل بالندم البيئية :
- وفي سبيل حماية التربة والماء على خصوصيتها يجب على تلك الجهات اتخاذ الاجراءات اللازمة التالية :



الجمهورية العربية السورية الاشتراكية

(( مؤتمراتية ))

=====

— ٢٢ —

٥) مراقبة وتنظيم تداول وبيع والمبيدات الكيماوية ومراقبة تأثير المخلفات المبيسة والسائلة على البيئة الزراعية والبشرية \*

٦) تشجيع المقاومة البيولوجية في عمليات مقاومة الافات الزراعية للاقلال من استخدام المواد الكيماوية عرما على الصحة العامة \*

(( المادة الثامنة والخمسون ))

على الجهات المختصة التي تحدد ها التشريعات المعمول بها اقامة الحدائق العامة والمساحات الخضراء في مختلف التجمعات السكانية في الريف والمدن

وتحدد نسبة المساحات الخضراء من المساحة العام لمخاضات المدن والقرى بما يودى الى المحافظة على جمال البيئة وصحة المواطنين والترفيه عنهم \* ويجب عدم السماح بانهج الاضرام مثل الاشجار والبروح الخضراء وذلك بالتنسيق بين مختلف الجهات العامة لتنظيم المحافظة على الغطاء النباتي الاضرام \*

(( المادة التاسعة والخمسون ))

تدبر كافة النباتات الواقعة داخل مدن والقرى او حولها منتزهات شعبية وفق القواعد والاسس التي تضمن الاستفادة منها وعدم استخدامها للبيسر هذه الاغراض ما لم تحدد التشريعات الخاصة استعمالات اخرى لهذه النباتات ويحظر استخدام النباتات العامة كمناظر اعدام للمخلفات النفطية والكيماوية والقمامة ومخلفات البناء والاعمال المدنية او القمامة والحوانات الميتة او اجزائها كما يحظر استئصال هذه النباتات استخلاها سيفا وشادية ما هو منشأها منها على اراضي رملية او تربة قابلة للحركة بتأثيرات الرياح \*

الفصل الثاني عشر

حماية الحياة البرية

=====

(( المادة الستين ))

يجب المحافظة على كافة الحيوانات والطيور البرية وحمايتها من الاضرار بدريس الصيد او قلة الغذاء وعلى الاضمان الحيوانات النافعة وفي سبيل ذلك يجب تخصيص مناطق محمية يحافظ فيها على كافة الحيوانات والطيور البرية ويمنع الصيد فيها بتاتا ضمانا لتكاثرها \*

على انه في الظروف غير العادية التي تنقر فيها مصادر المياه ولكنا فيجب على

الجمهورية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية

(( مؤتمر الشعب العام ))

=====

٢٧ -

(( المادة الحادية عشرة والمستمرون ))

لا يجوز لأي شخص أن يبتعد إلا بعد الحصول على ترخيص أو إذن رسمي مسبق من الجهات بالشروط التي تحددها التشريعات النافذة .

ويحظر الصيد في المناطق المحمية التي تتكاثر فيها الحيوانات والطيور البرية إلا لأغراض البحث العلمي وبشرط الحصول على ترخيص رسمي بذلك وفقاً للتشريعات النافذة .

ولا يجوز ترك كلاب الصيد في تلك المناطق وتعتبر مناطق محظورة النباتات فيسر الطبيعية والنبات المحفوظة ومعدات التجارب الزراعية .

الفصل العاشر

احكام انتقالية

=====

(( المادة الثانية والمستمرون ))

تصدر اللائحة التنفيذية لهذا القانون بقرار من اللجنة الشعبية العامة . ويجب ان تشمل اللائحة التنفيذية الى جانب الامور التي وضعتها هذا القانون على ما يلي :

- ١) توزيع الاختصاصات والواجبات المحددة بهذا القانون بين القطاعات المختلفة .
- ٢) الاختصاصات التفصيلية للقطاعات المختلفة في سبيل تطبيق احكام هذا القانون

(( المادة الثالثة والمستمرون ))

تصدر اللجان الشعبية العامة النوعية كل حسب اختصاصاتها القرارات التنفيذية لهذا القانون ولائحته التنفيذية وذلك بالاتفاق مع المركز .

(( المادة الرابعة والمستمرون ))

تحدد المواعيد والمهل والوسائل اللازمة لتطبيق احكام هذا القانون على الشهادات المقامة قبل نفاذه بقرارات من اللجنة الشعبية العامة بناء على ترشيح المؤسسات المدنية كل فيما يخصها ، على ان يؤخذ رأي المركز في تحديد هذه المواعيد . وفي جميع الاحوال يجب استعمال احد الوسائل والتهيئات والمدادات المتوفرة للتقنية لتقليل من الاستهلاك والتلوث سواء تمثل الاستهلاك في المياه او المواد الخام او الطاقة او الهواء او الفراغ او اى استعمال آخر للبيئة .

الجمهورية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية

مؤتمر الشعب العام

=====

الفصل الحادي عشر

الدقوبات

(( المادة الخامسة والستون ))

مع عدم الاخلال باله قوبات بقانون العقوبات وقانون الجرم الاقتصادية وغيرهما من القوانين الاخرى النافذة تطبق العقوبات الواردة في المواد التالية على كل من يخالف احكام المواد المبينة فيما به وبالشرط والقواعد الواردة فيها وذلك مع عدم الاخلال بحق الطرف المتضرر في المطالبة بالتعويض \*  
وللمحكمة في جميع الاحوال ان تحكم بمصادرة الادوات التي ارتكب بها المخالفات المشار اليها كلما رأت لذلك مقتضى \*

(( المادة السادسة والستون ))

يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن شهر ولا تجاوز ستة اشهر وبغرامة لا تقل عن خمسين دينارا ولا تجاوز مائتين او باحدى هاتين العقوبتين كل من يخالف احكام المسواد ( الحادية عشرة والثانية عشر والخامسة عشر والسادسة عشر والسابعة عشر والثامنة عشر والحادية والعشرين ) من هذا القانون \*

(( المادة السابعة والستون ))

( ١ ) يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة وبغرامة لا تقل عن ألف دينار ولا تجاوز خمسة آلاف دينار ربان السفن او الناقلات او الوحدات البحرية الاخرى الذين يلقون في الموانى او المياه الإقليمية للجمهورية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية مسواد كيميوية او مملقاتها او مواد مشددة او فاذات او مراد سامة او مفردات بقصد التخلص منها او تخزينها \*

( ٢ ) يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة اشهر ولا تجاوز ستة اشهر وبغرامة لا تقل عن خمسين دينار ولا تجاوز ألف دينار او باحدى هاتين العقوبتين كل من يلقى فسى الموانى او المياه الإقليمية للجمهورية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية الحجارة او الرمل او القاذورات او الفضلات او المرشمة او مملقات او رواسب الخزانات \*





{ { المادة السبسون } }

لا تقاوم الدعاوى العمومية عن الجرائم المبينة في المواد السادسة والسنتين والسابعة  
والسنتين والثامنة والسنتين والتاسعة والسنتين من هذا القانون الا بناء على طلب من  
الجهة المختصة التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون \*  
واستثناء من احكام قانون العقوبات يجوز العالج في الجرائم المذكورة عليها بموجب  
المواد السادسة والسنتين والسابعة والسنتين والثامنة والسنتين والتاسعة والسنتين من  
هذا القانون وذلك بين الجهة المنتهية المشار اليها في الفقرة السابقة بتقويين المتخالف  
بذلك سابقا ولا يبرأ من الشرط التي يتفق عليها الطرفان على الا تقل القيمة المالية  
التي يجازى التصالح بشأنها عن الحد الأدنى للضمانات المحددة بتلك المسواد \*  
{ { المادة الحاديسسة والسبسون } }

يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن شهر ولا تجاوز ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن مائتى  
دينار ولا تجاوز خمسمائة دينار أو باحدى العقوبتين كل من يلقى منلفات أو يتغلص  
منها يكون من شأن ذلك التسبب في تلويث المصادر تلويثا مباشرا أو غير مباشر \*

{ { المادة الثانية والسبسون } }

يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن شهر ولا تجاوز ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن مائتى  
دينار ولا تجاوز خمسمائة دينار أو باحدى هاتين العقوبتين كل من باع أو عرض  
للبيع أو تداول أو افرج عن مواد غذائية مستوردة او محلية اذا كانت فاسدة أو متلوشة  
أو غير صالحة للاستهلاك البشرى او الحيوانى او تالفة او ملوثة او تحتوى على مواد  
سامة او نتنة او عفنة أو غير ذلك مما يجعلها غير صالحة للاستهلاك البشرى  
أو الحيوانى \*

{ { المادة الثالثة والسبسون } }

يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ثلاثة أشهر وبغرامة لا تجاوز مائتى دينار أو احدى \*  
هاتين العقوبتين كل من يلقى منلفات البناء أو النفط أو المواد الكيماوية \*  
او الخردة أو الحيوانات الميتة أو اجزائها في الشابات والحدائق، والشوارع  
والميادين العمومية وغيرها من الامكن العامة المفتوحة للجمهور \*

لا ديمقراطية بدون مؤتمرات

شعبية

الجمهورية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية

مؤتمر الشعب العام

=====

— ٢٧ —

(( المادة الرابعة والسبعون ))

يحاقب بالحبس مدة لا تتجاوز شهرين وبغرامة لا تتجاوز مائتي دينار أو باحدى هاتين  
الحدويتين كل من قام بعمليات الصيد بدون ترخيص أو قام بالصيد فى المناطق  
المحمية والنبات فىير الطبيعية والمحفوظة ومحميات التجارب الزراعية \*

(( المادة الخامسة والسبعون ))

=====

نشر هذا القانون فى الجرائد الرسمية ويحمل اسمه من تاريخ نشره \*

\*\*\*\*\*

(( مؤتمر الشعب العام ))

\* صدر فى ١٥ رمضان ١٣٩١ هـ

\* الموافق ٦ يوليوس ١٩٨٢ م